

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

معارضة السيد الخوئي المشهور

لقد اعترض السيد الخوئي على المشهور بأنه كيف يستدله الأعلام بالضرورة والإجماع بينما لا مقتضي لتكليف الكفار إذ مقتضي للتكليف يتفرع على تكليف بالأداء ليحدث الفوت و ثم يتوجب القضاء، بينما الكافر لم يكلف أداءً، إذن فلا فوت ولا قضاء موضوعاً، و أمامك الآن نص عبارته:

و يؤكده أنه لم يعهد من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مطالبة من أسلم بدفع زكاة المال أو الفطرة و نحوهما من الحقوق الفائتة حال الكفر، و عليه فلا تصل النوبة في المقام إلى الاستدلال لنفي القضاء بالأمرين المتقدمين (الإجماع و الضرورة) بل إنما يعلل نفي القضاء بقصور المقتضي (و هي دلالة الدليل على تكليفهم) حتى و لو لم يكن هناك إجماع و لا ضرورة، فإن المقتضي للقضاء إنما هو الفوت، و لا فوت هنا أصلاً بعد عدم ثبوت التكليف (الأدائي) في حقه من أصله، فلم يفته شيء كي يتحقق بذلك موضوع القضاء، إذ لا تكليف له حال الكفر إلا بالإسلام فقط.

وفوت الملاك و إن كان كافياً في ثبوت القضاء (على الكفار) إلا أنه لا طريق لنا إلى إحرازه إلا من ناحية الأمر أو الدليل الخاص القاضي بالقضاء، ليُستكشف منه تمامية الملاك كما في النائم (الذي قد فاتته الملاك وفقاً للدليل) و المفروض هو انتفاء كلا الأمرين في المقام، و لا غرو في قصور الملاك و عدم تعلّق الخطاب به حال الكفر، فإنه لأجل خِسَّتِهِ و دَناءَتِهِ، و كونه في نظر الإسلام كالبهيمة، و في منطق القرآن الكريم أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ... [1] و من هنا ورد في بعض النصوص و إن كانت الرواية غير معمول بها أن عورة الكافر كعورة الحمار [2]. (فالكافر كالبهيمة التي لا تتعقل الخطاب فكذلك الكفار)

و الحاصل: أنه لأجل انّصافه بالكفر لا يليق بالاعتناء، و لا يستحقّ الخطاب، فليست له أهلية التكليف، فهو كالصبي و المجنون و الحيوان بنظر الشرع، فلا مقتضي للتكليف بالنسبة إليه، و سيظهر لذلك أعني استناد نفي القضاء إلى قصور المقتضي دون وجود المانع ثمرة مهمة في بعض الفروع الآتية إن شاء الله. [3]

هجمة تجاه مقالة السيد الخوئي

رغم أن مقالته حول "عدم إحراز فوت الملاك تجاه الكفار" سديدة إلا أنا نلاحظ:

1. على مقولته التالية - حول انعدام المقتضي لتكليف الكفار - بأن الكفار يتمتعون بالشرائط العامة للتكليف و لهذا فيتعلّق بهم الخطاب شأنًا فليس كالمجنون و الصبي.

أجل، إن الكافر يعدّ لئيماً و مجرمًا إذ قد كفرَ بنعم الله تعالى، و لأجل دنائته لا يتساهم الكافر مع المسلم في الشؤون الاجتماعية العامة، و لهذا لا يحقّ له - بل لا كرامة له - أن يترأس على المجتمع الإسلامي، و ذلك نظراً إلى تشديد الآيات و الروايات بشأنه، نعم إن حقوقه الفردية مصنونة لديه.

2. على استشهاد السيد الخوئي بالآية التالية: أولئك كالأنعام بل هم أضلّ. إذ الآية لم تستأصل أساس الخطاب الشرعي عن الكافر، بل الشروط العامة متفعلّة فيحقّه، إلا أنّ الكافر حيث قد أهمل قوّة التعقّل - وعي الحقائق - فأدرجته الآية ضمن زمرة البهائم من هذا البعد، إذن فالآية لا تُجدي نفعاً لمعتقد السيد الخوئي.

و أما الآية التالية: و مثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق (يصيح) بما لا يسمع إلا دعاءً و نداءً صمّ بكمّ عمي فهم لا يعقلون. فلا تدلّ على انعدام التخاطب مع الكفار و عدم تكليفهم، بل الآية تودّ إثبات عنادهم كالذي يصرخ فلا يُصغي ولا يُطيع أساساً، فالكافر حيث لا يستمع و لا يتعقّل في شرائع الله تعالى فيُصبح بمثابة الصمّ البكم العمي، فلم تحذف الآية أساس التكليف من الكفار بحيث لا يستحيل التخاطب معهم كمستوى المجنون و الصبي، بل إن معنى هذه الآية يُضاهي الآية التالية: و للذين كفروا عذاب جهنّم... قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا و قلنا ما نزل الله من شيء... و قالوا لو كنّا نسمع أو نعقل ما كنّا في أصحاب السعير، فاعترفوا بذنبهم... فإن تعبيرهم: لو كنّا نسمع أو نعقل، يُعرب عن عدم العمل و الامتنال، لا انعدام التخاطب و كذا التكليف في حقهم على حدّ المجنون و الصبي.

أجل، إنّ تلفيق السيد الخوئي ما بين وضعيّة الكافر و بين البهيمة، يُجدي لضرب مقالة الذين يعتقدون بالكرامة الذاتية للإنسان، حيث قد تشبّهوا بالآية التالية: و لقد كرّمنا بني آدم. بينما قد غفلوا بأن الآية لم تعبّر ب: خلقنا بني آدم مُكرّمين، لكي يُستفاد من الكرامة الذاتية، بل تكملّة الآية تُحدّد منويّها بأن الله تعالى قد كرّم بني آدم بالحمل في البرّ و البحر و رزق الطيبات و سائر النعم، و من الجلي أنّ هذا النمط من التكريم لا يُبرهن على الكرامة الذاتية بحيث يتشارك الكافر مع المسلم في شتى الحقوق، بل تحديد الحقوق و الحدود بيد الشارع و لهذا قد سلب كرسي الرئاسة عن الكافر حيث يقول سبحانه: و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً. حتى لو كان الكافر أدقّ و أحرص و أضبط من المسلمين في العلميّة والمديرية.

بل أساساً إن عنصر الكرامة لا يُعدّ دليلاً شرعياً للأحكام، فصحة الوقف للكفار لا يُبرهن كرامتهم بل يسوغ الوقف للحيوانات أيضاً لأجل العمومات: الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها.

### رفع الحجب عن قاعدة الجبّ

و أما قاعدة الجبّ، فإن معنى "إمحاء ما قبل الإسلام" هو أن الأحكام التي قد شرّعها الإسلام كوجوب قضاء الصلاة و... قد مُحِقت عن ذمّة الكافر، فرغم أن الأديان الماضية كاليهوديّة قد استوجبت عليه أحكاماً إلا أنه حين قدومه إلى شرف الإسلام لتحطّمت عنه الأحكام التكميلية و الوضعية تماماً، و أما حرمة القتل و قبح الظلم و شناعة أكل الناس عدواناً، و التي تعدّ من الأحكام العقلية فقد كُلف الكافر بها بتاتاً، و في هذا المضمّار نستعرض مقالة السيد الخوئي:

لا يخفي عليك أنّ محلّ الكلام في تكليف الكفار بالفروع إنّما هي الأحكام المختصة بالإسلام (والتي جاء بها الإسلام فحسب)، و أمّا المستقلات العقلية التي يشترك فيها جميع أرباب الشرائع كحرمة القتل و قبح الظلم و أكل مال الناس عدواناً فلا إشكال كما لا كلام في تكليفهم بها. فما في الحقائق [4] من الاستدلال لتكليف الكفار بالفروع بقوله تعالى و إِذَا الْمَوْؤُودَةُ (البنات المولودة التي كانت تُدفن حين ولادتها) سئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ [5] (حيث إن القاتل هو الكافر و سوف يُسئل عن هذه الجريمة و يُعاقب) ليس كما ينبغي، لكونه خروجاً عمّا هو محلّ الكلام (إذ الكافر يُعدّ مكلفاً بالمستقلات العقلية بتاتاً).

و نلاحظ عليه بأن مجرد ورود حكم عقلي بقبح القتل و... لا يجعل الحكم إرشادياً محضاً، بل ربما يُدركه العقل تماماً إلا أنّ المولى أيضاً يتدخل ضمن الميدان و يُعمل مولويته بحيث يُرتّب عليه الثواب أو العقاب، و لا ضير في ذلك، إذ الشارع قد أسس ملاكاً مولوياً فائقاً على حكم العقل كحرمة القتل فمن ارتكب جريمة القتل لحقّ عليه الجزاء الدنيوي وفقاً لحكم العقل و كذلك يُدان بالعقوبة الأخروية وفقاً لتحريم الشارع - سواء الكافر و المسلم - و لهذا قد استوجب الشارع عليهما التوبة الفورية و إلا لاستحقاق العقاب حتماً، بينما لو أسلم الكافر لجبّ الإسلام مُرتكباته السالفة تماماً، و كنموذج آخر: إن غصب حقوق الناس يُعدّ قبيحاً عقلياً

و محرماً شرعياً لحرمة الغصب و ذلك ببركة الحكم المولوي الذي قد أفيضَ على الحكم العقليّ، فليس بإرشاديّ بحث لكي لا يُعاقب، و لهذا فلو أسلم الكافر لأهدم الإسلامُ أقتحاماته الماضية. إذن فكلّام صاحب الحقائق في هذه الحُلبَة هو المسار المستقيم.

-----  
[1] الأعراف ١٧٩:٧ .

[2] الوسائل ٣٥:٢ / أبواب آداب الحمام ب ٦ ح ١ .

[3] خوئي، سيد ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحہ: ٩٥، 1418 ه.ق.، قم - ایران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي

[4] [لم نعثر عليه. ثم إنَّ صاحب الحقائق (قدس سره) ممن يرى عدم تكليف الكفار بالعبادات، راجع الحقائق ٣:٣٩، ٦:٢٨١].

[5] التكويد ٨١:٩٨ .